

بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ امر الجوارع بنفذ  
 حكمه في ذلك وعلى كل من رغب اليه من القضاة امضاه والمخالفة  
 هذه فلا يباع المدبر خلا قال الشافعي فلو قضى ببعثه ببعثه  
 ونفذ وهل يبطل التدبير قبل نفي لوقضي ببطالان ببعثه صار  
 كالمدبر علابي من باب التدبير ولو فوض الي غيره ليقضي على وفق  
 مذهبه نفذ اجازة اذ لا يسهل في رجل ادعي على جماعة مالا  
 فالتكويه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابرار العام منه بعد  
 تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم الجواب نعم يقبل لا مكان  
 التوفيق كما مرح بذلك في التوفيق في شبي القضاة فيما اذا كان  
 لرجلين دار معلومة وخصص معلومات قايما في اراضي وفق  
 معلومة وعدة من بقر ومشد مسكت في اراضي وفق معلومة  
 فيما عدا ذلك جميعه صفة واحدة من زيد بن معلوم ولم يبين  
 من كل من البيعتين وصحة ذلك لدي حاكم جنوبي حكم ببعثه الي  
 المذكور وكتب بذلك صدق ظهر ان البيع المذكور باطل على  
 مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة  
 ولم يبين للمعدوم من اراضي الاوقاف الموقوفة على  
 مستحقها الا شئ مسكت في مذهبه الا ما مر احد ابن جنبل فيما  
 اتفق بذلك كله مفتي جنوبي معتدا في ذلك على صحيحه يقول  
 مذهبه وحكم حاكم جنوبي ببطالان البيع المذكور وبعد العمل  
 بالعد المذكور مستوفيا شرابطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب  
 بذلك حجة شرعية فهل يقبل بضمها بعد ثبوت شرع الجواب  
 نعم **سئل** فيما اذا ادعي زيد مالا على عمر وقال مالك علي  
 شئ قط ولا عرفه ثم برهن عمر على الايداهل لا تقبل  
 لتعذر التوفيق والمسئلة في شبي القضاة التوفيق  
 في فقير ذي عيال وحرقة يكسب منها وينفق على عياله من

مطلبا  
 الجواب  
 لا يقبل  
 لعدم التوفيق

كسبه